بقاء الموصي فاذا دفع ذلك كله فيبطل الوصية قوله فان فداه الورثة كانوا فدا رفي حالهم اي
كانوا متطوعين قوله وهو خصم في اقامتها جواب عن اشكال على قول ابي حنيفة فان العتق
عنده حق العبد فلا بد من الخصومة والدعوى حتى يقبل البينة ولم يوجد الدعوى من العبد
فينبغي ان لا يقبل البينة على العتق والجواب عنه ان البينة انما وجبت من الخصم فان الموصي
لم يهب البينة بنفسه حقا فيكون خصما والبينة من الخصم مقبولة قوله والعتق في
الصحة لا يوجب السعاية وانكان على المعتق دين لان من عتق عبدا في صحته ثم مات
عليه دين لم يسع العبد في شي فههنا مثله وهذا لان الاقرار بهذين الامرين في حالة المرض
انما يمنع احدهما الاخر انكان احدهما متاخرا عن الاخر فيمنع المتقدم المتاخر وههنا حصلا
معا بتصديق واحد فجعل كان الامرين كانا وثبتا بالبينة فيثبتان معا لذلك ولا يمكن
اسناد العتق وهذا لان العتق لم يظهر الا ومعه الدين فانه يمنع ظهور العتق مجانا في المرض
واسناد العتق الى حالة الصحة انما يكون بعد ثبوته وقضاء الدين مانعا اسناد العتق الى الصحة
فبقي العتق في المرض مقصودا قوله وعلى هذا الخلاف في شرح الجامع الصغير وشرح المنظومة
الخلاف على عكس هذا فعندهما الوديعة اقوى وعنده هما سواء فصل ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى فلا يخلو اما ان يكون كلها فرايض كالزكوة والحج والصوم والصلوة
او كلها واجبات كالكفارات والنذر وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بحج التطوع و
الصدقة على الفقراء وما اشبههما فان جمع بين هذه الوصايا كلها فانكان ثلث ماله
يحتمل جميع ما اوصى فانه ينفذ وصاياه كلها من ماله وانكان ثلث ماله لا يحتمل ذلك ان
اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر انكانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر
انكانت كلها فرايض فانه يبدا بما بدا به الميت وانكانت واجبات فانه يبدا بما بدا به
ايضا وكذلك اذا كانت تطوعا وانكانت بعضها فرايضا وبعضها واجبات وبعضها تطوعا
فانه يبدا بالفرايض وان اخرها ثم الواجبات ثم بالتطوع قوله اذ قد جاء فيهما من الوعيد
قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية قال الله تعالى ومن كفر
فان الله غني عن العالمين مكان قوله ومن لم يحج وقال عليه السلم من مات وعليه حجة
الاسلام ان شاء مات يهوديا وان شاء مات نصرانيا قوله والكفارة في القتل والظهار
واليمين مقدمة على صدقة الفطر لان صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر لان كفارة
الفطر ثبتت بخبر الواحد وصدقة الفطر ثبتت باخبار مستفيضة والاجماع قوله وعلى هذا
القياس يقدم بعض الواجبات على البعض من ذلك ان صدقة الفطر مقدمة على
النذر لان صدقة الفطر وجبت بايجاب الله تعالى فيقدم على الواجب بايجاب العبد
والنذر والكفارات كلها مقدمة على الاضحية لان الاضحية اختلف في وجوبها ان

لم يختلفوا

لم يختلف في وجوب النذر والاضحية مقدمة على النوافل ثم كفارة القتل مقدم على غيرها
لان كفارة القتل اقوى الا ترى ان الاسلام شرط في ذلك ثم تقديم كفارة اليمين على
كفارة الظهار لان كفارة اليمين وجبت بهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت
بايجاب الله تعالى حرمته على نفسه فكانت كفارة اليمين اقوى قوله وما ليس بواجب قدم
منه ما قدمه الموصي ان اوصى بان يحج عنه تطوعا واوصى بان يعتق عنه نسمة تطوعا و
لم يعينها واوصى بان يتصدق عنه بمائة على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدا بما بدا به الميت و
انما كان لان الموصى له في هذه الصورة واحد فهو الله تعالى لان الوصية بالحج صحت
كذلك الوصية بعتق نسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد اذا لم يكن بعينه كان مجهولا
والوصية للمجهول لا يصح فيثبت ان الموصى له واحد والمقصود واحد وهو التقرب الى
الله تعالى قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم قوله وصار كما اذا صرح
بذلك وهو ان يقول ابدأوا بما بدأت به هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه
يبتدأ بالافضل فالافضل يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق سواء بدأ بالصدقة ام اخرها
قوله قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد فيجعل كل جهة من
جهات القربة مفردة ولا يجعل جهة واحدة حتى ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات
ولزيد يقسم على اربعة اسهم لان كل جهة من هذه غير الجهة الاخرى والمقصود وانكان يتحد وهو
القربة ولكن يعتبر الجهة المسماة لانها هي المنصوص عليها وهو كما اوصى للفقراء والمساكين
وابن السبيل يفرز لكل جهة سهم وانكان المقصود من الجميع القربة ثم ما اصاب القرب صرف
اليها على الترتيب الذي ذكرنا قوله وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل والفرق
وقع على ابي حنيفة وهو ما ذكره قبل هذا الفصل في قوله ولو اوصى بان يعتق عنه بهذه
بمائة ويعتق بما بقي بالاولى انه تنفيذ لغير الموصى له الى آخره قوله ومن خرج من
بلده حاجا بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج من بلده بالاتفاق واليه اشار
بقوله بخلاف سفر التجارة قوله على ما قررناه اراد به قوله قبل هذا ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لان الواجب لله تعالى الحج من بلده الى آخره و
الله اعلم باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله وما يروى فيه ضعيف وهو ما
نقل عن النبي عليه السلم انه قال الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا اشار الى الجوانب
الثلاثة يمين ويسار وخلف قلنا هذا الخبر لا يعرف وقد طعن رواته مع ذلك قوله
ويدخل فيه العبد الساكن عنده اي عند ابي حنيفة لاطلاقه اي لاطلاق اسم الجار
وعندهما لا يدخل وفي الزيادات والمحيط ولا يدخل فيه العبد والاماء والمدبرون
وامهات الاولاد لانهم لا جوار لهم لانهم اتباع في السكنى من غير ذكر خلاف والارملة

Copyright © King Saud University